سترة المصلى وحكم المرور أمامه

قال الإمام مسلم ﷺ: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد أنَّ زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأل ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي، قال أبو جهيم قال رسول الله ﷺ: **«لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»**[1]، قال أبو النضر: لا أدري قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة.

اللغة:

(لو يعلم المار بين يدي المصلي): أي: لو علم المار أمام المصلي.. وإنما عبر بالمضارع استحضاراً للصورة، فيشير بهذا إلى أنَّ الحكم إنما يكون على من علم بإثم المرور أمام المصلي، وعلم بتحذير الإسلام عنه، ومع هذا يمر أمام المصلي.

(ماذا عليه): هذه الجملة تتكون من مبتدأ هو «ما» الإستفهامية وخبر هو «ذا» وهي اسم موصول، وهذه الجملة في محل نصب سدت مسد مفعولي يعلم والمعنى: لو يعلم المار أمام المصلي ما الذي عليه من الذنب.

(لكان أن يقف): هذه الجملة جواب «لو» وقال الكرماني: جواب لو ليس هو المذكور، بل التقدير: لو يعلم ما عليه لوقف أربعين ولو وقف أربعين لكان خيراً له، أي: أنَّ جواب لو على هذا محذوف تقديره: «لوقف» وهذه الجملة المذكورة: «لكان أن يقف» جواب «لو» المحذوفة والتقدير: ولو وقف لكان وقوفه أربعين خيراً له، و«خيراً» بالنصب خبر كان، واسمها هو المصدر المؤول من أن والفعل، وهناك رواية

---

(1) أخرجه مسلم في (الحديث: 1132).

للترمذي برفع «خير» وعلى هذا فتكون اسم كان، وخبرها جملة «أن يقف» والذي سوغ الابتداء بالنكرة كونها موصوفةً ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة الواقعة بعد ذلك هي خبر كان، وأفعل التفضيل ليس على بابه، وإنما المراد بقوله: «خيراً» له أنه لو خير بين أن يقع في إثم المرور أو الوقوف هذه المدة المذكورة لاختار أخف الأمرين وهو الوقوف، فإنَّ مشقته تعتبر يسيرة إذا قيست بالعذاب الذي يستحقه المار بين يدي المصلي.

المعنى:

للصلاة حرمتها وقداستها فهي لقاءٌ مع الله سبحانه، ينبغي على المصلي أن يستحضر ما يقوم به للقاء ربه، من تسبيح وتحميد، وتكبير وتمجيد، وخشوع وخضوع، كما ينبغي عليه أن يحافظ على سمت هذه العبادة ووقارها والحفاظ على جلالها وكمالها. ولذا حرم على المصلي إتيان أي عمل أجنبي عن الصلاة لأنه يبطلها، فلا يصح للمصلي فعل ما ليس من الصلاة من قول أو عمل أو فكر أو أكل أو شرب وما إلى ذلك، بل عليه أن يتجه بكليته إلى الله مولياً وجهه شطره منصرفاً بكليته إليه، فهو في حضرته وفي مناجاة معه، ولهذا فإنه يندب للمصلي أن يجعل أمامه سترة، وهي نحو ثلثي الذراع، ويكفي أن يقيم المصلي أي شيء أمامه، ولو مؤخرة الرحل، وهي أقل شيءٍ يكون في السترة، كما قال رسول الله ﷺ: «**إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك**»[1]، ومؤخرة الرحل: هي العود الذي في آخر الرحل، أو الخشبة التي يستند إليها الراكب.

وقد اشترط الإمام مالك رحمه الله أن يكون الساتر في غلظ الرمح، وذهب القاضي عياض إلى أنَّ الخط أمام المصلى لا يكفي مستدلاً بحديث: «**إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل. .**»، قال: وإن كان قد جاء به حديث، وأخذ به أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فهو ضعيف، واختلف فيه فقيل: يكون مقوساً كهيئة المحراب، وقيل: يكون قائماً بين يدي المصلي إلى القبلة وقيل: من جهة يمينه إلى شماله، قال: ولم ير مالك رحمه الله تعالى

(1) أخرجه مسلم في (الحديث: 1111)، وأخرجه أبو داود في (الحديث: 685)، وأخرجه الترمذي في (الحديث: 335)، وأخرجه ابن ماجه في (الحديث: 940).

ولا عامة الفقهاء الخط، وحديث الخط الذي رواه أبو داود فيه ضعفٌ واضطراب، واختلف فيه قولٌ للشافعي وقال جمهور أصحابه باستحبابه.

الحكمة في السترة:

والحكمة في السترة بين يدي المصلي تنحصر في أمرين:

الأول: كف البصر عما وراءه، فهي تحدد للمصلي المنطقة المعينة التي يصلي فيها، وفي نطاق الحيز الذي أخذه من مساحة المكان لا يمتد بصره، ولا يشغله شاغلٌ ما، فينحصر تفكيره، ويتحدد موقفه للعبادة فحسب، وفي هذا كمالٌ للخشوع، وصيانةٌ لهيبة الصلاة ووقارها وخشوع المصلي وخضوعه فيها حتى يفوز بالفلاح كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: 1، 2].

الثاني: منع من يجتاز بقربه، ففي السترة علامةٌ تشير إلى من يحاول اجتياز المكان عن قرب، بما يقوم فيه صاحبه من عبادة، فيمتنع المار عن المرور بقربه، ويمر بعيداً عنه بعد الساتر فتصان به حرمات الفروض، ويمتنع الجميع من المرور والتعرض لإحداث الخلل في صلاة المصلي، ولكن بم تحدد مسافة المرور أمام المصلي؟

اختلف الفقهاء في تحديد المسافة، التي يحرم المرور فيها أمام المصلي إلى ما يأتي:

1 ـ فعند الإمام مالك بقدر مساحة ركوع المصلي وسجوده، وبحيث لو مر أمامه أحدٌ يستطيع أن يدفعه.

2 ـ وعند الإمام الشافعي، قدر ثلاثة أذرع وهو قول الإمام أحمد أيضاً.

3 ـ وقيل: إذا مر بينه وبين مكان سجوده.

4 ـ وقيل: ستة أذرع.

والسترة مشروعة عند الجميع بلا خلاف، إذا كان المصلي في موضع لا يأمن المرور بين يديه، أما إذا كان في موضع يأمن المرور بين يديه فقد اختلفوا فيها، وهما

قولان في مذهب مالك، أما مذهب الشافعية، فهي مشروعة مطلقاً في جميع الأحوال، وذلك لعموم الأحاديث الواردة في شأنها.

حكم المرور أمام المصلي:

يحرم المرور أمام المصلي لورود النهي والوعيد الشديد، وفي التعبير بقوله: **«لو يعلم المار»** ما يشير إلى أن التحريم خاصٌ بمن يعلم الحكم وارتكب هذا الفعل، وحكم التحريم للمار أمام المصلي هو نفس الحكم لمن وقف أو جلس أمامه، إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي، بل قد يكون الوقوف أو الجلوس أمام المصلي أكثر ضرراً، لما قد يلحقه من التشويش أو اللغط الذي يسيء إلى المصلي، وإذا صلى إلى سترةٍ فله أن يمنع غيره من المرور بين السترة وبينه، أما إذا لم يكن أمامه سترة أو كانت السترة أمامه ولكنه تباعد عنها في الصلاة. فقيل: للمصلي أن يمنع المار بين يديه، والأصح أنه ليس له منعه لتقصيره، قال النووي: ولا يحرم حينئذٍ المرور بين يديه لكن يكره اهـ.

وقد يكون المرور أمام المصلي غير محرم ولا مكروه، وذلك إذا كان بعذرٍ وتأويلٍ صحيح كأن يجد فرجة في الصف الأول فله أن يمر بين يدي الصف الثاني، ويقف في تلك الفرجة لتقصير أهل الصف الثاني بتركها.

وقد قسم بعض فقهاء المالكيه أحوال المار والمصلي في الإثم وعدمه إلى أربع صور:

الصورة الأولى: أن يصلي إلى سترةٍ في غير طريق مشروع وللمار مندوحة، فيأثم المار دون المصلي.

الصورة الثانية: إذا كان المصلي في طريقٍ مسلوك، بغير سترة أو كان أمامه سترة ولكنه بعيدٌ عنها ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلي دون المار.

الصورة الثالثة: إذا كان المصلي في طريقٍ مسلوك بغير سترة أو كان أمامه سترة، ولكنه بعيد عنها، وللمار مندوحة، فيأثم كل من المصلي والمار.

الصورة الرابعة: أن يصلي إلى سترة في غير طريقٍ مشروع وليس للمار مندوحة فلا يأثم المصلي ولا المار.

والظاهر من الحديث أنه يحرم المرور أمام المصلي مطلقاً ولو لم يجد مسلكاً، بل على المار أن يقف حتى ينتهي المصلي من صلاته، ويدل على هذا ما روي عن أبي صالح السمان قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شابٌ من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب، فلم يجد مساغاً إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى فقال: من أبي سعيد؟ ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقى من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**»[1] وليس المراد حقيقة المقاتلة، فإنها أشد على الصلاة من المرور، وإنما المراد: المدافعة بلطفٍ كأن يسبح أو يشير للمار، ومعنى «**فإنما هو شيطان**»: أي: يفعل فعل الشيطان من التشويش على المصلي، قال ابن حجر: ويحتمل أن يكون المعنى: فإنما الحامل له على ذلك الشيطان، ومما يؤيد هذا ما رواه مسلم: فإن معه القرين.

وهل الأمر بمنع المرور والمقاتلة لخللٍ يقع في الصلاة بسبب المرور؟ أم أنه لدفع الإثم عن المار؟

مال الحافظ ابن حجر إلى الثاني، والذي نراه: هو أنه لا مانع من الأمرين معاً فإنَّ إثم المار أمام المصلي محقق، وقد يترتب على المرور ما يضر بصلاة المصلي أو بكمال خشوعه لله.

وفي قول الرسول ﷺ: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي**» تخصيص لليدين، لكون أكثر الأعمال تقع بهما.

وفي قوله: «**لكان أن يقف أربعين**» فيه إبهام للمعدود تفخيماً للأمر وتعظيماً، والظاهر أنه عين المعدود ولكن الراوي شك فيه، ولعل تحديد الأربعين لأنها الغالب

(1) أخرجه البخاري في (الحديث: 509)، وأخرجه مسلم في (الحديث: 1129)، وأخرجه أبو داود في (الحديث: 700).

في أطوار الإنسان من نطفة إلى علقة إلى مضغة، وورد في بعض الروايات: **«مائة عام»** في مسند البزار لكان أن يقف أربعين خريفاً فقيل: إن العدد لا مفهوم له والمقصود منه المبالغة في ذلك، ورأى بعضهم أن التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالأربعين زيادة في تعظيم الأمر على المار، وزيادة في تأكيد النهي عن المرور بكل ما يمكن من الزجر لينتهي عن ذلك.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ منزلة الصلاة في الإسلام، وما لها من حرمة وعظمة.

2 ـ الحث على كمال الخضوع في الصلاة.

3 ـ تأكيد النهي عن المرور أمام المصلي، وعن كل ما يترتب عليه الانشغال عن كمال الصلاة في خشوع وخضوع.

4 ـ مشروعية اتخاذ السترة أمام المصلي، وأن يكون قريباً منها، وهذا في حق المنفرد والإمام، أما بالنسبة للمؤتمين فحكى بعض العلماء الإجماع على أنه لا يلزم في حقهم سترة؛ لأنَّ سترة إمامهم سترة لهم، أو لأن إمامهم نفسه سترة لهم.

5 ـ عظم إثم المار بين يدي المصلي، وأنَّ هذا المرور لا يبطل الصلاة.

6 ـ أن المؤاخذة نتيجة العلم بالحكم.

7 ـ توجيه الرسول ﷺ أمته إلى ما فيه صلاح دينها وآخرتها، والتحذير من الاستهانة بشأن فريضة الصلاة.

8 ـ جواز استعمال كلمة «لو» في باب الوعيد وليس في هذا ما يتعارض ما ورد من النهي عن استعمالها؛ لأن النهي عن استعمال لو إنما هو خاص فيما كان فيه اعتراضٌ على المقدور.

9 ـ في الحديث دلالة على قبول خبر الواحد.

التهجد

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: «**اللهمّ لك الحمد أنت قيم السمٰوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السمٰوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السمٰوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق ولقاؤك الحق، وقولك حق والجنة حق والنار حق، والنبيون حق والساعة حق، اللهمّ لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إلٰه إلا أنت ـ أو ـ لا إلٰه غيرك ولا حول ولا قوة إلا بالله**»[1].

المفردات:

(يتهجد): أي: يصلي بالليل، وأصله ترك الهجود وهو النوم.

(اللهم): أصله: يا الله.

(أنت قيم السمٰوات والأرض): القيم والقيام والقيوم بمعنى واحد وهو: الدائم القيام بتدبير الخلق المعطى له ما به قومه، أو القيام بنفسه المقيم لغيره.

(ومن فيهن): عبر بـ(من) دون ما تغليباً للعقلاء على غيرهم.

(أنت نور السمٰوات... إلخ): أي: منورهما، وأضاف النور إلى السمٰوات والأرض للدلالة على سعة إشراقه وفشو إضاءته.

(أنت الحق): المتحقق وجوده، وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق، وهذا الوصف لله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره، فوجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا

---

(1) أخرجه **البخاري** في (الحديث: 6317).

يلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه.

(**ولقاؤك الحق**): رؤيته في الآخرة أو لقاء جزائه أو الموت.

(**أسلمت**): أي: انقدت لأمرك ونهيك.

(**أنبت**): رجعت (**وبك خاصمت**): من خاصمني من الكفار.

(**وإليك حاكمت**): كل من أبى قبول ما أرسلتني به.

(**أنت المقدم**): في البعث في الآخرة (**وأنت المؤخر**): لي في البعث في الدنيا.

المعنى:

في هذا الحديث الشريف توضيح لما كان عليه رسول الله صلوات الله وسلامه عليه عندما يقوم في الليل ليتهجد، وما كان يقوله، ويدعو به ربه سبحانه وتعالى، وعن التهجد تحدث القرآن الكريم، فقال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ [الإسراء: 79]، ومعنى «نافلة»: قيل: فريضة زائدة على الصلوات المفروضة خصصت بها من بين أمتك. وصحح النووي: أنه نسخ عنه التهجد، كما نسخ عن أمته، أو المعنى: فضيلة لك فإنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. ومن العلماء من قال: بأن صلاة الليل كانت فريضة على الرسول ﷺ وكانت تطوعاً لغيره، ومن العلماء من قال: بأن صلاة الليل كانت واجبة، ثم نسخت فصارت تطوعاً.

وقيام الليل مندوب وسنة مؤكدة، ويكره قيام الليل كله لقول رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**بلغني أنك تقوم الليل؟**»، قلت: نعم، قال: «**لكني أصلي وأنام فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[1].

ولقد كان رسول الله ﷺ يدعو بهذا الدعاء أول ما يقوم إلى الصلاة ويخلص الثناء على الله تعالى بما هو أهله، ويقر بوعده ووعيده.

وقد كرر صلوات الله وسلامه عليه الحمد لله تعالى، ليناط به كل مرة معنى آخر، فآلاء الله ونعمه وتوفيقه لا يحصى، وليكون في هذا تعليم لأمته أن يحمدوا

---

(1) الشطر الأول من الحديث أخرجه مسلم في (الحديث: 2735)، والشطر الثاني أخرجه البخاري في (الحديث: 5063).

ربهم وأن يشكروه كثيراً؛ لأن الشكر عبادة ولأنه طريق لزيادة النعمة، قال سبحانه: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: 34]، وقال جل شأنه: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: 7].

وقدم الجار والمجرور، لإفادة الحصر والتخصيص، وعرف الحق في قوله: **«أنت الحق ووعدك الحق دون غيرهما»** لإفادة الحصر، لأن الله تعالى هو الحق الثابت الدائم الباقي وما سواه فان:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل

ولأن وعد الله سبحانه وتعالى غير وعيد من سواه، فوعد الله مختص بالإنجاز، قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [الرعد: 31].

وخص نفسه بعد النبيين بالذكر؛ لأنه نظر إلى ما اختصه الله به من بين النبيين بمزايا عظيمة، فعطف نفسه عليهم إيذاناً بالتقارير، وأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة به.

وطلب المغفرة لما قدم وما أخر وما أسر وما أعلن، إنما قاله تواضعاً وإجلالاً لله سبحانه وتعالى، أو تعليماً لأمته.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ فضيلة قيام الليل.

2 ـ استجابة الدعاء عند التهجد بدعاء رسول الله ﷺ هذا.

3 ـ قال الكرماني: هذا الحديث من جوامع الكلم، إذ لفظ القيم إشارة إلى أن وجود الجوهر وقوامه منه، والنور إلى أن الأعراض منه والملك لما أنه حاكم فيها إيجاداً واعداً ما يفعل ما يشاء، وكل هذه القِيَم نِعَم من الله تعالى على عباده، فلهذا قرن كلًا منها بالحمد وخص الحمد به، ثم قوله: **«أنت الحق»**، إشارة إلى المبدأ، «والقول» ونحوه إلى المعاش، و«الساعة» إلى المعاد.

4 ـ الإيمان بالله والتوكل عليه والإنابة إليه، والتضرع له في كل حين، وخاصة في وقت الليل وعند التهجد، واستغفار الله سبحانه.

5 ـ معرفة الرسول ﷺ بعظمة ربه، ومداومته على الذكر والدعاء والثناء على الله تعالى بما هو أهله، والاعتراف بحق الله والإقرار بصدق وعده ووعيده.

6 ـ استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل دعاء، وطلب الاقتداء به ﷺ .

الاستخارة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «**إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهمّ إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهمّ إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، عاجله وآجله فاقدره ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري**، أو قال: **عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به** قال: **ويسمي حاجته**»[1].

المفردات:

(**يعلمنا الاستخارة**): أي: صلاة الاستخارة وما بعدها من دعاء وهو طلب الخيرة، اسم من قولك: اختاره الله. وفي «النهاية» خار الله لك، أي: أعطاك ما هو خير لك، فهي طلب خير الأمرين.

(**فليركع ركعتين**): أي: فليصل ركعتين، وهو من إطلاق الجزء وإرادة الكل؛ لأن الركوع جزء من الصلاة.

(**اللهمّ إني أستخيرك بعلمك**): أي: أطلب منك بيان ما هو خير لي.

(**وأستقدرك بقدرتك**): أي: أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه، والباء فيهما للتعليل أو للاستعانة، أو للاستعطاف.

المعنى:

للهدي النبوي الكريم أبعاده الواسعة، وظلاله الوارفة، التي تشتمل على رأفة

---

(1) أخرجه البخاري في (الحديث: 1162).

الرسول صلوات الله وسلامه ورحمته وحبه لأمته، حيث يوجهها إلى ما ينفعها وما يكون فيه الخير لها في الدنيا وفي الآخرة.

وهناك أمور كثيرة لا يستطيع الإنسان أن يجزم فيها بمعرفة وجه الصواب، ومن هنا شرعت صلاة الاستخارة وشرع دعاؤها، أما ما كان معروفاً بأنه خير، كالعبادات مثلاً وصنائع الخير والمعروف، فلا تحتاج إلى الاستخارة، إلا إذا كانت العبادة كالحج، فتكون الاستخارة بالنسبة لوقتها المخصوص، أيكون في هذا العام، لاحتمال عدو أو فتنة أو نحو ذلك.

واهتماماً بشأن صلاة الاستخارة ودعائها، فقد كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه إياها كما يعلمهم السورة من القرآن، وقد وضح لهم أنه إذا قصد أحدهم أمراً من الأمور أن يصلي ركعتين من غير الفريضة فلا تحصل الاستخارة بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة.

ثم بعد الصلاة يدعو بالدعاء الوارد في الحديث.

وفي الدعاء طلب من الله تعالى بأن يبين للعبد ما هو خير له، وطلب بأن يجعل للعبد قدرة على الأمر الذي يقدم عليه، فإن الله تعالى هو العالم بما فيه الخير والقادر على كل شيء. وأن العبد يسأل ربه الخالق الرازق القادر المقتدر من فضله العظيم، وكل عطاء الله سبحانه وتعالى فضل، وهو وحده القادر، وهو وحده علام الغيوب.

واشتمل دعاء الاستخارة على أربعة أمور يكون الخير فيها، ويطلب العبد الخير فيها وهي: «الخير في الدين» وهذا يكون بتوفيق الله له وتيسيره للعمل الصالح، وألا يكون الأمر الذي يقدم عليه ضاراً بعينه.

ثم «الخير في الدنيا» ثم الخير في «عاجل الأمر» ثم «آجله» من دعاء النبي صلوات الله وسلامه عليه: **«اللهمّ أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير والموت راحة لي من كل شر، إنك على كل شيء قدير»**[1].

(1) أخرجه مسلم في (الحديث: 6841)، وأخرجه الترمذي في (الحديث: 3447)، وأخرجه النسائي في (الحديث: 1345)، وأخرجه ابن ماجه في (الحديث: 3832).

ثم يطلب العبد في الدعاء أن يبارك الله له، وذلك بدوام الخير ومضاعفته.

وأما إذا كان فيه الشر: «**فاصرفه عني واصرفني عنه**»، ولم يكتف بصرفه عنه وإنما يطلب أن يصرف الإنسان عنه، فلم يكتف بصرفه أحد الأمرين؛ لأنه قد يصرف الله عن المستخير ذلك الأمر ولا يصرف قلب العبد عنه؛ بل يبقى متطلعاً متشوقاً إلى حصوله، فلا يطيب له خاطر، فإذا صرف كل منهما عن الآخر كان ذلك أكمل، ولذلك قال في آخر الدعاء: «**واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به**»؛ لأنه إذا قدر له الخير ولم يرضى كان منكد العيش آثماً بعدم رضاه بما قدر الله له مع كونه خيراً له، ويسمي حاجته أثناء الدعاء.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ شفقة الرسول ﷺ وحبه لأمته وتعليمه لها.

2 ـ استحباب صلاة الاستخارة والدعاء المأثور بعدها عند الإقدام على فعل شيء.

3 ـ السنة في الاستخارة أن تكون ركعتين فلا تجزىء ركعة واحدة، وإذا زاد وصلى أربع ركعات فلا تضر الزيادة، لقوله في حديث أبي أيوب: «**ثم صل ما كتب الله لك**».

4 ـ يجب على المؤمن رد الأمور كلها لله وحده، فهو الذي بيده ملكوت السمٰوات والأرض والله على كل شيء قدير.

5 ـ قد يستدل لتكرار الاستخارة بأن النبيّ ﷺ كان إذا دعا، دعا ثلاثاً.

6 ـ قال النووي: إنه يستحب أن يقرأ في ركعتي الاستخارة في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ١﴾ [الكافرون: 1]، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ [الإخلاص: 1].

لكن قال الشيخ زين الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم أجد في شيء من طرق أحاديث الاستخارة تعيين ما يقرأ فيهما».

فضل المساجد الثلاثة

روى الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة يبلغ به النبيّ ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى**»(1).

اللغة:

في قوله: «ومسجد الحرام ومسجد الأقصى» إضافة الموصوف إلى صفته وقد أجاز هذا الكوفيون. وأما البصريون فقدروا: مسجد المكان الحرام، والمكان الأقصى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: 44]، أي: المكان الغربي.

المعنى:

في هذا الحديث بيان لفضل هذه المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ وهو المسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

فأما المسجد الحرام: فسمي بالحرام؛ لأنه حُرِّمَ فيه القتال، أو لأنه ممنوع من الظالمين أن يتعرضوا له، وإنما ذكر المسجد دون الكعبة؛ لأنه ﷺ كان في المدينة، والبعيد يكفيه مراعاة الجهة، فإن استقبال عينها حرج بخلاف القريب.

وقد روى أنه عليه الصلاة والسلام قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً، ثم وجه إلى الكعبة في رجب بعد الزوال قبل قتال بدر بشهرين، وقد صلى بأصحابه في مسجد بني سلمة ركعتين من الظهر، فتحول في الصلاة واستقبل الميزاب، وتبادل الرجال والنساء صفوفهم فسمي المسجد: مسجد القبلتين. قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ . . .﴾ [البقرة: 144].

---

(1) أخرجه في (الحديث: 3370).

وأما المسجد النبوي فهو ثاني المساجد التي تشد إليها الرحال، والصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه أفضل، قال رسول الله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»(1).

ولقد كان بناء مسجد المدينة هو الدعامة الأولى في تأسيس المجتمع الجديد، لتتوثق صلة المسلمين بربهم، من أول وهلة، فتقام الصلاة، وهي الصلة بين العبد وربه، وتظهر شعائر الإسلام التي طالما حاربها المشركون، ويشع نور الإسلام، الذي طالما حاولوا أن يطفئوه بأفواههم، ويأبى الله إلا أن يتم نوره.

وبنى المسجد في المكان الذي بركت فيه ناقة الرسول ﷺ وهو «مربد تمر»، أي: المكان الذي يجفف فيه التمر وكان ملكاً لغلامين يتيمين كان يكفلهما سعد بن زرارة، وقد أراد الغلامان أن يقدما المكان لبناء المسجد دون ثمن، ولكن الرسول ﷺ أبى إلا أن يشتريه منهما بثمنه، وكان هذا المكان يتخذه المسلمون مصلى يؤدون فيه شعائر الصلاة، وكان به نخيل وشجر، وبعض قبور للمشركين، فأمر الرسول ﷺ بقطع النخيل، ونبش القبور؛ لأنها أتى عليها البلى وهجرت فلا يدفن أحد فيها.

وحفر أساس المسجد ثلاثة أذرع، وبنى باللبن ـ وهو الطوب ـ وكان طوله مما يلي القبلة إلى مؤخرة المسجد مائة ذراع والجانبان كذلك، وكان رسول الله ﷺ يشترك مع أصحابه في حمل اللبنات والأحجار، وينشدون أثناء العمل قولهم: اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة... فاغفر للأنصار والمهاجرة، وذلك ليروحوا عن أنفسهم عناء العمل، وقد أبت مكارم الرسول ﷺ إلا أن يعمل ويجتهد معهم وألا يتميز على أحد منهم مما ضاعف حماس الصحابة حتى قال بعضهم:

لئن قعدنا والرسول يعمل ... لذاك منا العمل المضلل

وكان للمسجد رسالته الروحية والعلمية، فهو بيت الله تقام فيه الصلاة، وهو جامعة للعلم والمعرفة، وقد روى البيهقي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال: كانت أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ بالمدينة أن قام فيهم فحمد الله وأثنى

---

(1) أخرجه البخاري في (الحديث: 1190)، وأخرجه مسلم في (الحديث: 507)، وأخرجه الترمذي في (الحديث: 325)، وأخرجه النسائي في (الحديث: 2899).

عليه بما هو أهله، ثم قال: «**أما بعد، أيها الناس، فقدموا لأنفسكم تعلمن والله ليصعقن أحدكم، ثم ليدعن غنمه ليس لها راع، ثم ليقولن له ربه** ـ ليس له ترجمان ولا حاجب يحجبه دونه ـ **ألم يأتك رسولي فبلغك؟ وآتيتك مالاً وأفضت عليك؟ فما قدمت لنفسك؟ فينظر يميناً وشمالاً فلا يرى شيئاً، ثم ينظر قدامه فلا يرى غير جهنم، فمن استطاع أن يقي نفسه من النار ولو بشق تمرة فليفعل، ومن لم يجد فبكلمة طيبة، فإن بها تجزى الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والسلام عليكم وعلى رسول الله**»[1].

وأما المسجد الأقصى فله مكانته الجليلة في الإسلام، وحسبه تكريماً ذكر القرآن الكريم له وتنويهه بفضله في قول الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ۝١﴾ [الإسراء: 1].

وهو أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين، روى الطبري في تاريخه عن قتادة قال: كانوا يصلون نحو بيت المقدس ورسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة، وبعدما هاجر رسول الله ﷺ صلّى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً، وروى البخاري ومسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى**»[2].

ومما يدل على فضل بيت المقدس ومكانته أنه أرض المحشر والمنشر، روى ابن ماجه في سننه عن ميمونة مولاة رسول الله ﷺ قالت: قلت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس؟ قال: «**أرض المحشر والمنشر ائتوه فصلوا فيه، فإن صلاة فيه كألف صلاة في غيره**»[3].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أراد أن ينظر إلى بقعة من بقع الجنة فلينظر إلى بيت المقدس**».

---

(1) أخرجه البخاري في (الحديث: 6539)، وأخرجه مسلم في (الحديث: 2345)، وأخرجه الترمذي في (الحديث: 2415)، وأخرجه ابن ماجه في (الحديث: 185).

(2) تقدم تخريجه سابقاً.

(3) أخرجه أبو داود في (الحديث: 457)، وأخرجه ابن ماجه في (الحديث: 1407).

وفي مدينة القدس عدد كبير من الصحابة والتابعين، منهم الصحابي الأنصاري عبادة بن الصامت، والصحابي شداد بن أوس.

فالنبوة والشرائع والرسل الذين وجدوا هنالك في ذلك العصر، وكون المسجد الأقصى قبلة لهم، كل ذلك يمثل البركة الدينية التي أحاطت به، وأما الدنيوية: فكثرة الأشجار والأنهار وطيب الأرض، وهذا ما يراد بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى بَٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ﴾ [الإسراء: 1]، وقد روي أن الله تعالى بارك فيما بين العريش إلى الفرات، وخص فلسطين بالتقديس، وروي أن بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى أربعين عاماً، ففي الصحيحين عن أبي ذر ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض فقال: «**المسجد الحرام**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**المسجد الأقصى**»، قلت: وكم بينهما؟ قال: «**أربعون عاماً، ثم الأرض لك مسجداً فحيثما أدركتك الصلاة فصل فيه، فإن الفضل فيه**»[1].

والذي أسس المسجد الأقصى هو يعقوب بن إسحاق ﷺ بعد بناء إبراهيم الكعبة... وقد قام سليمان ﷺ بتجديده وقد أشكل ذلك؛ لأن باني البيت الحرام إبراهيم ﷺ، وباني المسجد الأقصى داود وابنه سليمان بعده وبينهما مدة طويلة تزيد على الأربعين، وأجاب عنه أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار بأن الوضع غير البناء، والسؤال في الحديث السابق عن مدة ما بين وضعيهما لا عن مدة ما بين بناءيهما، فيحتمل أن يكون واضع الأقصى بعض الأنبياء قبل داود وسليمان، ثم بنياه بعد ذلك.

وللمسجد الأقصى ارتباط وثيق بعقيدتنا، وله ذكريات عزيزة وغالية على الإسلام والمسلمين، فهو مقر للعبادة، ومهبط للوحي، ومنتهى رحلة الإسراء، وبدء رحلة المعراج، وقد مر رسول الله ﷺ في رحلته إلى المسجد الأقصى بالبقعة المباركة التي كلم الله فيها موسى ﷺ، وهي طور سيناء فصلى بها ركعتين بالبقعة.

ومر بالبقعة المباركة التي ولد فيها عيسى ﷺ وهي: «بيت لحم»، فصلى بها ركعتين ثم وصل إلى بيت المقدس، فوجد فيه إبراهيم وموسى وعيسى في جمع من الأنبياء والرسل فصلى بهم جميعاً، ثم عرج به إلى السماء فرأى من آيات ربه الكبرى.

---

(1) أخرجه **البخاري** في (الحديث: 3366)، وأخرجه **مسلم** في (الحديث: 1161).

ولما عاد رسول الله ﷺ من هذه الرحلة المباركة وأخبر قومه، منهم من صدق ومنهم من كذب، وذهب بعضهم إلى أبي بكر الصديق ﷺ، وأخبروه فما كان جوابه إلا أن قال لهم: والله لئن كان قاله لقد صدق، قالوا: تصدقه على ذلك؟ قال: إني أصدقه على أبعد من ذلك أصدقه على خبر السماء، وقد تمادى القوم في لجاجهم وحوارهم يسألون الرسول ﷺ في تعنت عن بيت المقدس ومنهم من كان قد رآه وظنوا أنهم بهذه الأسئلة سيوقعون الرسول ﷺ في حرج، ولكنه وهو المؤيد من قبل ربه قد وصف لهم بيت المقدس وصفاً كاملاً في غاية الدقة وأخبرهم عن آياته، يقول الرسول ﷺ: **«فجعلت أخبرهم عن آياته فالتبس علي بعض الشيء، فجلى الله لي بيت المقدس، ثم جعلت أنظر إليه دون دار عقيل وأنعته لهم»**، فقالوا: أما النعت فقد أصاب[1].

وكان أبو بكر كلما وصف لهم لرسول ﷺ وصفاً يقول: صدقت أشهد أنك رسول الله، ثم أخبرهم عن عيرهم وعن أحمالهم وعن دقائق الملابسات ووصفها أكمل وصف، وقال لهم: **«تقدم يوم كذا مع طلوع الشمس وفيها فلان وفلان يقدمها جمل أورق عليه غرارتان محيصتان»**[2]، ومع وضوح الأدلة فقد لج القوم في عنادهم ولم يصدقوا تلك المعجزة الواضحة، فقد طمس الله على أبصارهم وبصائرهم: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾ [نور: 24].

وفي رحلة الإسراء والمعراج فرض الله سبحانه وتعالى الصلاة وهي الصلة القوية بين العبد وربه، وكانت القبلة آنذاك هي صخرة بيت المقدس حيث أمر الرسول ﷺ باستقبالها، وكان بمكة يصلي بين الركنين، فتكون بين يديه الكعبة وهو يستقبل صخرة بيت المقدس، فلما هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة تعذر عليه أن يجمع بينهما، عندئذٍ أمره الله تعالى أن يتوجه إلى بيت المقدس واستمر على ذلك نحو ستة عشر شهراً[3].

وكان يدعو ربه ويبتهل إليه أن تكون وجهته إلى الكعبة التي هي قبلة إبراهيم ﷺ، فأجيب إلى ذلك وأمر بالتوجه إلى البيت الحرام، فخطب الناس

(1) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 1/ 309).

(2) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (الحديث: 2/ 357).

(3) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (الحديث: 2/ 355).

وأعلمهم بذلك وكانت أول صلاة صلاها صلاة العصر، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۗ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ [البقرة: 144].

وروى البخاري[1] بسنده عن البراء ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَلَ البيت وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن كان صلى معه فمر على أهل المسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع النبيّ ﷺ قِبَلَ مكة فداروا كما هم قِبَلَ البيت، وكان الذين قد ماتوا على القِبْلَة قبل أن تحول قِبَلَ البيت رجالاً قتلوا لم تدر ما تقول فيهم فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 143].

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال إليها.

2 ـ استنبط البعض أنه يحرم شد الرحال إلى غير هذه المساجد ولكن قال الإمام النووي: وهو غلط، فإن المعنى عند الجمهور: لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غيرها.

وقد اختار إمام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره قصد المواضع الفاضلة كالذهاب إلى قبور الصالحين وغير المساجد الثلاثة، والمراد: أن الفضيلة التامة إنما هي شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة.

(1) أخرجه البخاري في (الحديث: 4486).

فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

روى الإمام مسلم ـ بسنده ـ عن أبي هريرة يبلغ به النبيّ ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»[1].

المفردات:

(**صلاة**): نكرة في سياق الثبوت فلا تعم، وقال بعضهم: العموم فيها مستفاد من المعنى والسياق.

(**في مسجدي هذا**): الإشارة خاصة بمسجده الذي كان في زمنه دون ما زيد فيه بعد ذلك.

المعنى:

للحرمين الشريفين مكانتهما وفضلهما، فقد جعلهما الله تعالى أشرف بقاع لأرض وأطهرها، وجعل للصلاة في المسجد الحرام وفي المسجد النبوي فضلاً على غيرهما من المساجد الأخرى.

وقد اتفق العلماء على أن موضع قبر الرسول صلوات الله وسلامه عليه أفضل بقاع الأرض، وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض.

ولكنهم اختلفوا في أيهما أفضل مكة أم المدينة؟ وذلك فيما عدا موضع قبر الرسول ﷺ.

فقال عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين: المدينة أفضل.

---

(1) أخرجه مسلم في (الحديث: 3365).

وقال أهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب والمالكيان: مكة أفضل، ومما احتج به القائلون بأفضلية مكة حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء ﷺ: أنه سمع النبيّ ﷺ وهو واقف على راحلته بمكة يقول: «**والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت**»، رواه الترمذي[1] والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح. وعن عبد الله بن الزبير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة من مسجدي**» [2]، حديث حسن رواه أحمد بن حنبل في مسنده، والبيهقي وغيرهما بإسناد حسن.

وأما المراد بالاستثناء في قوله: «... **إلا المسجد الحرام**» فقال ابن بطال: يجوز في هذا الاستثناء أن يكون المراد: فإنه مساوٍ لمسجد المدينة أو فاضلاً أو مفضولاً والأول أرجح؛ لأنه لو كان فاضلاً أو مفضولاً لم يعلم مقدار ذلك إلا بدليل بخلاف المساواة، اهـ. قال ابن حجر: وكأنه لم يقف على دليل الثاني وقد أخرجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء، عن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا**»[3].

ومذهب الشافعي وجماهير العلماء أن مكة أفضل من المدينة، وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة، وقال مالك وطائفة بالعكس.

ولا يختص هذا التفضيل بالصلاة في المسجد بالفريضة؛ بل يعم الفرض والنفل جميعاً. وقال الطحاوي: يختص بالفرض ولكن هذا خالف إطلاق الأحاديث الصحيحة.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن هذا التفضيل لا يتعدى الأجزاء عن الفوائت، حتى لو

---

(1) أخرجه الترمذي في (الحديث: 3925).

(2) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 2/ 485)

(3) تقدم تخريجه سابقاً.

كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزيه عنهما ولا خلاف في هذا.

وأن هذا التفضيل أيضاً إنما هو مختص بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعد؛ لأن التضعيف إنما ورد في مسجده وقد أكد ذلك بقوله هذا بخلاف المسجد الحرام، فإنه يشمل جميع مكة؛ بل صحح النووي أنه يعم جميع الحرم.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ منزلة الحرمين الشريفين، ومضاعفة ثواب الصلاة فيهما.

2 ـ الصلاة في المسجد النبوي بألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام.

3 ـ استدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة؛ لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها.

مسجد قباء وفضل الصلاة فيه

روى الإمام مسلم[1] بسنده عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يزور قباء راكباً وماشياً.

المفردات:

(قباء): بضم القاف ممدود عند أكثر أهل اللغة، ومن العرب من يذكره فيصرفه، ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه، وهو على ثلاثة أميال من المدينة وقيل: على ميلين على يسار قاصد مكة. وهي من عوالي المدينة وسمي باسم بئر هناك.

والمسجد المذكور: هو مسجد بني عمر بن عوف.

المعنى:

لمسجد قباء مكانته في الإسلام، وقد عرف السلف الصالح له هذه المكانة فأحبوه ورغبوا في الصلاة فيه وزيارته، اقتداء برسولهم ﷺ، ففيما رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة بإسناد صحيح، عن سعد بن أبي وقاص قال: لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل.

والحديث يدل على فضل الصلاة في مسجد قباء، وأنه تجوز زيارته راكباً أو ماشياً، ويستحب أن تكون صلاة النفل بالنهار ركعتين كصلاة الليل. وجاء في بعض الروايات عند مسلم[2] أيضاً ـ عند عبد الله بن دينار: أن ابن عمر كان يأتي قباء كل سبت وكان يقول: «رأيت النبيّ ﷺ يأتيه كل سبت»، وفي هذا جواز تخصيص بعض

(1) أخرجه مسلم في (الحديث: 3375).

(2) أخرجه مسلم في (الحديث: 3381).

الأيام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور، وكره ابن سلمة المالكي ذلك، قالوا: لعله لم تبلغه هذه الأحاديث.

وفي الحديث على اختلاف طرقه، دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك.

وأن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة «المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى»، ليس للتحريم؛ لأن الرسول ﷺ كان يأتي مسجد قباء راكباً، وتعقب بأن مجيئه ﷺ إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقد أحوالهم وأحوال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه، هذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت.

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ فضل زيارة مسجد قباء والصلاة فيه، وزيارته يوم السبت.

2 ـ جواز زيارته راكباً أو ماشياً.

3 ـ جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة.

4 ـ النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم كما سبق في الشرح تفصيل ذلك.

قصر الصلاة

عن ابن عباس ﷺ قال: أقام النبيّ ﷺ تسعة عشر يقصر. رواه البخاري[1].

المفردات:

(تسعة عشر): يوماً بلياليهن.

(يقصر): بضم الصاد أو بضم الياء وتشديد الصاد من التقصير وجملة «يقصر» في محل نصب حال.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: 101]، وقد قال يعلى بن أمية: قلت لعمر: قال الله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ وقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: **«صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»**[2]، رواه مسلم.

والقصر إنما يكون في الصلاة الرباعية فحسب، والحديث الذي معنا دليل على ذلك، فلا قصر إلا في الظهر والعصر والعشاء، أما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما.

والقصر يكون في كل سفر طويل مباح، طاعة كان السفر كالحج أو غيره، أو مكروهاً كسفر تجاري في الأكفان، تخفيفاً على المسافر لما يلحقه من تعب السفر وعناء الطريق والمشقة العامة بدنية كانت أو نفسية أو ذهنية.

وأما سفر المعصية فلا قصر فيه خلافاً لأبي حنيفة حيث أجازه في كل سفر.

وكان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة، وأول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها ﷺ بعسفان في غزوة أنمار.

---

(1) أخرجه البخاري في (الحديث: 4298) و(الحديث: 4299).

(2) أخرجه مسلم في (الحديث: 1571).

وهذا الحديث يوضح أن رسول الله ﷺ قد أقام ـ في فتح مكة ـ تسعة عشر يوماً بلياليها، وظل هذه المدة يقصر الصلاة الرباعية وذلك لأنه كان متردداً متى يتهيأ له فراغ حاجته وهو انجلاء حرب هوازن ارتحل، وللحديث روايات أخرى منها: ما رواه أبو داود[1] بلفظ: «سبعة عشر» وله أيضاً[2] من حديث عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ عام الفتح فأقام بمكة ثماني عشر ليلة لا يصلي إلا ركعتين.

وروى أبو داود[3] أيضاً عن ابن عباس: أقام ﷺ بمكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلاة وضعفها النووي، وأخرج هذه الرواية النسائي[4] من وجه آخر.

ويمكن الجمع بين تلك الروايات المختلفة: بأن راوي تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج، وراوي سبعة عشر لم يعدهما، وراوي ثمانية عشر عد أحدهما. وراوي خمسة عشر ظن أن الأصل رواية سبعة عشر فحذف يومي الدخول والخروج، فذكر أنها خمسة عشر. والجمهور على أن قصر الصلاة في السفر رخصة وعند الإمام أبي حنيفة: أن القصر واجب؛ لأنه الأصل ثم زيد في صلاة الحضر كما جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر، متفق عليه[5]، وزاد الإمام أحمد: إلا المغرب فإنها وتر النهار، وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة، واستدل الجمهور على كون القصر رخصة وليس واجباً بقول الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: 101]، وقالوا في قوله: «**أول ما فرضت الصلاة ركعتين..**»، معنى فرضت: قدرت ويجوز للمسافر أن يصلي الصلاة تامة بدون قصر، إلا أن الأخذ بالرخصة أفضل، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته**»[6]، رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وفي رواية (**كما يحب أن تؤتى عزائمه**)... وتلك من سماحة الدين الإسلامي ويسره، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

---

(1) أخرجه أبو داود في (الحديث: 1230).
(2) أخرجه أبو داود في (الحديث: 1230).
(3) أخرجه أبو داود في (الحديث: 1231).
(4) أخرجه النسائي في (الحديث: 1452).
(5) أخرجه البخاري في (الحديث: 1090)، وأخرجه مسلم في (الحديث: 1570).
(6) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 2/ 108).

ما يؤخذ من الحديث:

1 ـ جواز قصر الصلاة الرباعية وجواز الإتمام والقصر أفضل؛ لأنه رخصة وسنة.

2 ـ إذا تردد الإنسان متى يتهيأ له فراغ حاجته يرحل، فإن له القصر وإن بقي مدة أكثر من أربعة أيام.

3 ـ سماحة الإسلام ويسره، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].